ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (6)section (1): 114-136
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.6.1.6

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية للبحوث الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences

The Impact of the Objectives of Islamic Law (Maqāṣid al-Sharīʿah) on the Preferential Weighting of Juristic Rulings Related to Contemporary Digital Transactions: A Comparative Jurisprudential Study

Prof. Dr. Khalid Ahmed Barto Al-Mashhadani[1]
a) Al-Nabrass University - Department of Sharia،IRAQ.

KEY WORDS:

Objectives of Islamic law,
Digital transactions,
Jjurisprudential determination,
Digital economy

ARTICLE HISTORY:

Received: 10/ 3 / 2026

Accepted: 14 / 4 /2026

Available online: 10 / 6 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research aims to demonstrate the impact of the objectives of Islamic law (maqasid al-shari'ah) on determining the rulings of contemporary issues related to digital transactions, such as electronic contracts, digital currencies, and modern financing platforms. It also seeks to clarify the extent to which the maqasid-based approach can address the apparent conflict between specific texts and the demands of the evolving technological landscape. The research problem is framed by the following question: To what extent can the objectives of Islamic law be adopted as a determining factor in evaluating digital transactions and ensuring their legitimacy without compromising fundamental principles? The importance of this research stems from the expanding scope of the digital economy and the need for a jurisprudential framework that safeguards wealth, prevents uncertainty and harm, and keeps pace with technological advancements. The research employs an inductive, analytical, and comparative methodology across the four major schools of Islamic jurisprudence, utilizing the maqasid-based approach. The research concludes that the maqasid-based approach is an effective tool for determining the rulings of legal opinions when it adheres to the principles of Islamic jurisprudence. It recommends the establishment of joint technical jurisprudential committees to study contemporary digital issues.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

[1]-*Corresponding author:* **khalied.ahmed.amen@gmail.com**

أثر مقاصد الشريعة في ترجيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات الرقمية المعاصرة: دراسة فقهية

أ.م. د.خالد أحمد برتو المشهداني[a]

a) قسم الشريعة , جامعة النبراس – العراق.

الخلاصة :

يهدف البحث إلى بيان أثر مقاصد الشريعة في ترجيح الأحكام الفقهية للنوازل المرتبطة بالمعاملات الرقمية المعاصرة، كالعقود الإلكترونية والعملات الرقمية ومنصات التمويل الحديثة، وبيان مدى قدرة المنهج المقاصدي على معالجة التعارض الظاهري بين النصوص الجزئية ومتطلبات الواقع التقني المتجدد. وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى يمكن اعتماد المقاصد الشرعية معيارًا مرجحًا في تقويم المعاملات الرقمية وضبط مشروعيتها دون الإخلال بالثوابت؟ وتبرز أهمية البحث في اتساع نطاق الاقتصاد الرقمي والحاجة إلى تأصيل فقهي يحقق حفظ المال ومنع الغرر والضرر، ويواكب التحولات التقنية. يعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن بين المذاهب الفقهية الأربعة مع توظيف التأصيل المقاصدي. وقد خلص البحث إلى أن المنهج المقاصدي أداة فاعلة في الترجيح متى انضبط بالقواعد الأصولية، ويوصي بإنشاء لجان فقهية تقنية مشتركة لدراسة النوازل الرقمية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، المعاملات الرقمية، الترجيح الفقهي، الاقتصاد الرقمي.

المقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، حمدًا يليقُ بجلاله وعظيمِ سلطانه، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، أما:

يشهد العصر الحاضر توسعًا متسارعًا في المعاملات الرقمية التي فرضتها التحولات التقنية والاقتصادية، فأصبحت العقود الإلكترونية، والمنصات الرقمية، والعملات المشفرة، وأنماط التمويل الحديثة من أبرز صور التعامل المالي المعاصر. هذا الواقع المستجد أفرز نوازل فقهية متعددة تستدعي تأصيلاً علميًا دقيقًا يربط بين النصوص الشرعية ومقاصدها الكلية، ويُفعّل أدوات الاجتهاد في التعامل مع القضايا التي لم يرد فيها نص صريح أو وردت فيها نصوص عامة تحتاج إلى تنزيل صحيح على الوقائع المعاصرة. وتبرز أهمية المنهج المقاصدي في هذا السياق باعتباره إطارًا منهجيًا يساعد في تحقيق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتغيرات الواقع الرقمي، مع مراعاة حفظ المصالح ودرء المفاسد في المعاملات المالية الحديثة.كما أن تعدد الآراء الفقهية في المسائل الرقمية وتباين اتجاهات المعاصرين في توصيفها وحكمها يفرض البحث عن معيار علمي منضبط يُستند إليه في الترجيح بين الأقوال، بما يحقق مقاصد الشريعة في حفظ المال ومنع الغرر والضرر والجهالة. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لبيان دور المقاصد الشرعية في توجيه الاجتهاد الفقهي وترجيح الأحكام المتعلقة بالمعاملات الرقمية المعاصرة في إطار فقهي معاصر.

وسوف يتم تناول هذا البحث في مقدمة، ثم مبحثين: المبحث الأول بعنوان التأصيل المقاصدي للمعاملات ويشتمل على تمهيد يتناول المفاهيم ومطلبين هما مقاصد الشريعة في باب المعاملات المالية ودور المقاصد في الاجتهاد الفقهي وترجيح الأحكام، والمبحث الثاني بعنوان تطبيقات فقهية على المعاملات الرقمية المعاصرة ويشتمل على مطلبين هما العقود الإلكترونية (البيع عبر الإنترنت – التوقيع الإلكتروني – المنصات التجارية) والعملات الرقمية ومنصات التمويل الحديثة، ويُختتم بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

مشكلة البحث:تكمن مشكلة البحث في التساؤل الآتي: ما مدى أثر مقاصد الشريعة في ترجيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات الرقمية المعاصرة، وكيف يمكن توظيفها معيارًا منهجيًا منضبطًا في معالجة النوازل الرقمية دون الإخلال بالأصول والثوابت الشرعية؟

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بالاجتهاد الفقهي في المعاملات المعاصرة.
2. تحليل أبرز صور المعاملات الرقمية وبيان تأصيلها الفقهي.
3. إبراز دور المقاصد الشرعية في ترجيح الأقوال الفقهية المتعلقة بالنوازل الرقمية.
4. الوصول إلى ضوابط منهجية تضبط توظيف المقاصد في الحكم على المعاملات الرقمية.

أهمية البحث:

1. يساهم في تأصيل فقهي للمعاملات الرقمية وفق منهج علمي منضبط.

2. يبرز فاعلية المنهج المقاصدي في معالجة القضايا المستجدة.
3. يساعد الباحثين والهيئات الشرعية في ضبط الترجيح بين الأقوال المتعارضة.
4. يدعم تطوير الاجتهاد المعاصر بما يواكب التحولات التقنية والاقتصادية.
5. يحقق التوازن بين حفظ المصالح ودرء المفاسد في الاقتصاد الرقمي المعاصر.

منهج البحث:اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع النصوص والأقوال الفقهية المتعلقة بالمعاملات الرقمية، وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة لاستخلاص ضوابط الترجيح المنضبطة.

المبحث الأول: التأصيل المقاصدي للمعاملات:

التمهيد:

أولًا: تعريف مقاصد الشريعة:

تقوم الشريعة الإسلامية على أصلٍ كليٍّ مفاده أن أفعال الله وتشريعاته ليست عبثًا ولا خلوًا من الحكمة، بل هي مرتبطة بغاياتٍ تُحقِّق للإنسان معنى العبودية والاستخلاف في الأرض؛ ولذلك تكرر في النص القرآني تقرير الغاية من الخلق، والدعوة إلى النظر والتدبر في سنن الكون، بما يفتح للعقل باب فهم الحكم والمصالح التي تتضمنها التشريعات، ويؤكد أن الأمر والنهي يدوران على العلم والإرادة الإلهية؛ فالشريعة في جوهرها هداية مقصودة لا أحكام مجردة،ومن هذا المنطلق نشأ علم المقاصد بوصفه انتقالًا من النظر في الجزئيات إلى فقه الكليات؛ إذ لا يكتفي بتتبّع "حكم المسائل" مفردة، بل يبحث عن "حكمة التشريع" ومناطه العام، وكيف تُبنى الأحكام على عللها ومآلاتها. وقد لخّص بعض الباحثين فكرة المقاصد في أنها انتظامٌ محكم لحِكَم الشريعة ضمن كليات جامعة؛ اشتهرت في الضروريات الخمس: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعِرض، والمال، مع مراعاة مراتبها عند التعارض والتزاحم، بحيث تُقدَّم الأهم فالأهم في الميزان الشرعي".[1]

تعريف المقاصد لغةً:

المقاصد جمع "مقصد"، وهي من مادة "قَصَدَ" التي تدور في اللغة حول معاني الاستقامة والتوسط والاعتزام. فالقصد يأتي بمعنى استقامة الطريق؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [سورة النحل: الآية 9]، ويأتي كذلك بمعنى العدل والاقتصاد بين طرفين، كما يدل على التوجه نحو الشيء وطلبه والاعتماد عليه. وهذه الدلالات اللغوية مهمة لأنها تكشف أن "المقصد" ليس مجرد نية ذهنية، بل هو اتجاه منضبط نحو غاية مستقيمة.[2]

---

[1] القرآن إعجاز تشريعي متجدد، لمحمود أحمد الزين: 35.

[2] ينظر: لسان العرب، لابن منظور،مادة: قصد، 96/3.

تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم يستقر عند المتقدمين مصطلح واحد مُوحّد لـ"المقاصد" وإن كانت حاضرة في عباراتهم، مثل: مراد الشارع، وأسرار التشريع، والاستصلاح، ورفع الحرج... ثم تطور التعريف عند المتأخرين والمعاصرين إلى صيغ أقرب للضبط العلمي؛ فابن عاشور يجعلها "المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في التشريع في الجملة أو الأكثر"، وعلال الفاسي يردها إلى "الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم"، والريسوني يختصرها في "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"، بينما يوسع الخادمي الدائرة لتشمل المعاني الجزئية والمصالح الكلية والسمات الجمالية التي تنتظم في هدف جامع هو تحقيق العبودية ومصلحة الإنسان في الدارين.[1]

ثانيًا: أهمية مقاصد الشريعة:

تبرز أهمية المقاصد من كونها "روح التشريع" التي تمنح الأحكام معناها الكلي وتكشف وجه انتظامها؛ ولذلك قرر الأصوليون أن إدراك المقاصد شرطٌ في إحكام النظر الاجتهادي. ومن أشهر ما يُستشهد به هنا تقرير الجويني أن من لا يتفطن للمقاصد في الأوامر والنواهي لا يكون على بصيرة بوضع الشريعة، لأن المقاصد هي قبلة المجتهدين في بناء الحكم وترجيح الأقوال عند التشابه أو التعارض الظاهري.[2]كما تتجلى أهمية المقاصد في ضبط حركة الفقه بين الثبات والتغير: فهي تُقوِّم المسار العام للاجتهاد، وتحدد مجالاته وحدوده، وتساعد على رفع التعارض في مجال التطبيق، وتُسهم في تنظيم العقل الفقهي وإعادة تصنيف المسائل ضمن مجاميع متماسكة، وتمنح القاضي والمفتي أدواتٍ لمراعاة حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال في النوازل التي يقل فيها النص التفصيلي وتكثر فيها الملابسات.[3]

ثالثًا: تعريف المعاملات الرقمية المعاصرة:

لغة:يفيد الرجوع إلى أصول الألفاظ في ضبط المصطلح؛ فـ"العملة" تدور في أصلها اللغوي حول معنى العمل وما يتصل به من "أجر" و"اعتياض"، كما أن مادة "الرَّقم" تدل على الكتابة والعلامة والبيان، وهو ما ينسجم مع كون الرقمي "مقيدًا بعلامات" في وسيط إلكتروني. وهذا الاستحضار اللغوي لا يُنتج حكمًا شرعيًا بذاته، لكنه يعين على تحرير محل النزاع عند مناقشة "هل الرقمية نقود أم أصول؟ وهل هي أثمان أم سلع؟" لأن ضبط الاسم يساعد في ضبط التكييف الفقهي.[4]

اصطلاحاً: المعاملات الرقمية المعاصرة هي صور التبادل والتعاقد والتصرف المالي التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية والشبكات الرقمية؛ بحيث يكون إنشاء العقد، أو توثيقه، أو تنفيذه، أو تسويته مرتبطًا

---

[1] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور: 251؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي: 3؛ ونظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني: 92؛ والاجتهاد المقاصدي، لنور الدين بن مختار الخادمي: 38.

[2] ينظر: البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني:206/1.

[3] ينظر: فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، لعبد الجبار الرفاعي: 508؛ ودور المقاصد في التشريعات المعاصرة، لمحمد سليم العوا: 24.

[4] ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: مادة: عمل، 145/4.

ببنية تقنية (منصات، تطبيقات، شبكات دفع، قواعد بيانات...)، ويتسع مفهومها ليشمل العقود الإلكترونية (كالبيع عبر المنصات)، والتوقيع الإلكتروني، والخدمات المالية الرقمية، والتقنيات الناشئة مثل "سلسلة الكتل" التي تقف وراء عدد من تطبيقات الأصول الرقمية والعملات المشفرة. وفي هذا الإطار ينبغي التمييز بين "وصف المعاملة تقنيًا" و"حكمها شرعًا": فالحكم لا يُبنى على الاسم أو الحداثة، بل على تحقق الأركان والشروط وانتفاء الموانع (كالغرر والضرر والربا) مع مراعاة المآلات.[1]

رابعًا: العلاقة بين الفقه والمستجدات التقنية:

العلاقة بين الفقه والتقنية ليست علاقة مواجهة بين "نص ثابت" و"واقع متغير"، بل علاقة تنزيلٍ منهجي: فهم الواقع أولًا، ثم إعمال الدليل والقواعد ثانيًا، ثم مراعاة المآلات ثالثًا. وقد قرر ابن القيم أن المفتي لا يصل إلى حكمٍ صحيح إلا بنوعين من الفهم: فهم الواقع والفقه فيه، وفهم الواجب فيه من حكم الله، ثم تنزيل أحدهما على الآخر. وهذا يبين أن التقنية ليست خصمًا للفقه؛ وإنما هي "واقع جديد" يحتاج إلى تصور دقيق قبل الحكم، وإلا وقع الخلل في الفتوى بسبب سوء التصور لا بسبب ضعف الدليل.[2]ومن مقتضيات هذا المنهج الرجوع إلى أهل الخبرة في كل مجال؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولأن الشرع أرشد إلى سؤال أهل الذكر وأهل الخبرة عند الجهل بالتخصصات. كما أن تغير الوسائل والبيئات قد يؤثر في الأحكام الاجتهادية المبنية على القياس والمصلحة والعرف، دون أن يمس الأحكام القطعية الثابتة؛ ولهذا ميّز ابن القيم بين ما لا يتغير أصلًا، وما يتغير بتغير الزمان والمكان والمصلحة. ومن هنا تتأكد ضرورة التكامل بين الفقيه والمتخصص التقني في قضايا العقود الإلكترونية، والأصول الرقمية، وأمن المعلومات، لأن كثيرًا من مناطات الحكم تتعلق بوصف تقني دقيق (التحقق، التوثيق، المخاطر، إمكانية التلاعب، الضمانات...).

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في باب المعاملات المالية:

تنطلق المعاملات المالية في الشريعة من تصورٍ مقاصديٍّ يجعل المال وسيلةً للقيام بمصالح العباد لا غايةً منفلتة عن الضوابط؛ ولذلك لم تُشرع عقود المعاوضات والتبرعات لمجرد تداول الثروة، بل لتحقيق العدل، وصيانة الحقوق، ومنع أسباب التنازع، وحفظ النظام المالي للأفراد والمجتمعات. ومن ثمّ فإن فهم "مقاصد الشريعة" في هذا الباب يُعدّ مدخلًا لازمًا لترشيد الاجتهاد في النوازل المالية، وربط الحكم الجزئي بإطاره الكلي الذي يضبطه ويمنع انحرافه.[3]

وسيُقتصر في هذا المطلب على بيان تطبيقات المقاصد في المعاملات المالية، من خلال عرضها في نقاطٍ مُقسَّمة تُبرز أثرها في توجيه الأحكام وضبطها، وذلك بما يُعين القارئ على إدراك دور المقاصد في تحقيق مقاصد الشريعة ومنع الانحراف في التطبيق، وهي كما يلي:

---

[1] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: 88/1.

[2] المصدر نفسه:88/1.

[3] ينظر: الموافقات، للشاطبي: 283/2.

1) مراعاة مقاصد المكلّفين وارتباطها بقصد الشارع:

من مقاصد الشريعة في المعاملات أن يكون مقصد المكلّف في تصرفه المالي موافقًا لمقصود الشارع من التشريع؛ لأن الأعمال لا تُقيَّم بصورة العقود وألفاظها فحسب، بل بما تنتهي إليه من معانٍ ومآلات. وعلى هذا الأصل قرر الأصوليون أن من توخّى بالتكليف مقصدًا يناقض ما شُرع له، فقد ناقض الشريعة، وبطل عمله من جهة المعنى وإن استوفى ظاهر الصورة؛ إذ لا يصح أن تُتخذ العقود "حِيَلًا" لتبديل المحرمات أو تعطيل الواجبات أو التحايل على حقوق الآخرين.[1]

ويتفرع عن هذا المقصد أن الشريعة تراعي أعراف الناس في صور المعاملات ما دامت محققة للتراضي ومأمونة من الجهالة الفاحشة، ولذلك اتسع القول بصحة بعض صور "المعاطاة" في البيوع الجارية بين الناس حيث يتحقق المقصود من البيع عمليًا (التراضي وتبادل المنفعة) دون تشددٍ في صور الإيجاب والقبول اللفظية عند تحقق المعنى المقصود. وفي المقابل تُبطل الشريعة ما كان مقصوده أو محله محرمًا ولو ترتب عليه كسبٌ مالي؛ لأن منفعة المال حينئذٍ تكون مناقضة لمقصد الشارع في حفظ الدين والأخلاق وحماية المجتمع من أعيان الفساد.[2]

2) مقصد الرواج وتداول المال ومنع احتباسه الضار:

ومن مقاصد الشريعة المالية أن يكون المال "رائجًا" متداولًا بين الناس، لا حبيسًا في أيدي فئة قليلة على وجه يفضي إلى الإضرار بالمصلحة العامة أو تعطيل مصالح المحتاجين. ولهذا شُرعت عقودٌ عديدة غايتها الأساسية نقل الحقوق المالية بالمعاوضة أو التبرع، وتكثير وجوه الانتفاع، وتسهيل الحركة الاقتصادية في المجتمع ضمن حدود العدل والأمان المالي. كما رخّصت الشريعة في بعض العقود التي قد تتضمن قدرًا من المخاطرة المنضبطة عند الحاجة، مراعاةً لمصالح الناس وتيسيرًا للرواج، ما دامت المخاطرة ليست غررًا فاحشًا ولا ظلمًا ولا إضرارًا.[3] وتتأكد دلالة هذا المقصد في تشريع التوثيق في الديون والمعاملات المؤجلة، بما يحدّ من النزاع ويحفظ الحقوق ويحقق الاطمئنان في التعامل، كما في أطول آية في القرآن التي أرشدت إلى الكتابة والإشهاد في المداينات؛ تحقيقًا للضبط والشفافية ومنعًا لمداخل الخصومة.

3) مقصد التملك والتكسب بوصفهما أساس العمران:

وتقرر الشريعة مقصدًا واضحًا في إقرار التملك والتكسب؛ لأن الملكية الخاصة المنضبطة هي وعاءٌ للانتفاع المشروع، ووسيلةٌ لتعمير الأرض وسد الحاجات ودفع الفقر. ومن الشواهد الدالة على هذا المعنى تقرير الشارع لحق من أحيا أرضًا ميتة في تملكها؛ إذ يجعل العمل سببًا مشروعًا لاكتساب الحق المالي، ويؤكد ارتباط الملك بالتعمير لا بالعدوان.[4] ومع إثبات أصل التملك تضبط الشريعة حركة التصرف في

---

[1] المصدر السابق: 283/2.

[2] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: 465–472.

[3] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: 465–472

[4] ينظر: الموطأ، لمالك بن أنس: رقم 528.

المال بشرطين مقاصديين: ألا يكون التصرف اعتداءً على حق الغير، وألا يكون مناقضًا لحدود الشرع. ومن هنا جاءت تشريعات "الحَجْر" على السفيه، ومنع التصرفات المفضية للإضرار، وحماية الذمم المالية من العبث، لأن مقصد حفظ المال لا يقتصر على تحصيله بل يشمل صيانته من الإضاعة والفساد.[1]

4) منع التحايل على الأحكام وإبطال الحيل الممنوعة:

ومن المقاصد المحكمة في باب المال: سد أبواب التحيل المفضي إلى نقض مقصود التشريع، كمن يتحايل لإسقاط الزكاة أو التوصل إلى الربا أو إسقاط واجبٍ شرعي بصور ظاهرها الجواز وباطنها الفساد. فالشريعة توازن بين الاعتداد بصور العقود وبين التحقق من مقاصدها الواقعية؛ فإذا كانت "الصورة" جسرًا لإبطال "المعنى"، رجح المعنى وبُطلت الحيلة، لأن بقاء التحيل يفتح بابًا لهدم النظام التشريعي من داخله.[2]

المطلب الثاني: دور المقاصد في الاجتهاد الفقهي وترجيح الأحكام:

يقوم الاجتهاد الفقهي في جوهره على محاولة الوصول إلى حكم الله في الواقعة المعروضة عبر فهم النصوص وتنزيلها على محلها، غير أن هذا المسار لا يكتمل بمجرد الوقوف عند دلالة الألفاظ أو الاقتصار على القياس الجزئي؛ لأن النصوص نفسها تنتظم في منطق تشريعي واحد، له "روح عامة" و"غايات كلية" يُعبّر عنها بعلم المقاصد. ومن ثمّ فإن المقاصد تؤدي وظيفة منهجية حاكمة: فهي تُحسن توجيه الفهم، وتضبط الاستنباط، وتمنح الترجيح معيارًا يوازن بين الأدلة والأقوال عند تزاحمها أو تعارضها الظاهري، دون أن تنفصل عن المنظومة الأصولية التي تُقيد الاجتهاد وتمنع انحرافه.[3]

وسيقتصر هذا المطلب على بيان دور المقاصد في الاجتهاد الفقهي وترجيح الأحكام، من خلال تأصيلها في ضوء القواعد الأصولية وبيان أثرها في فهم النصوص وتنزيلها، ثم يُعرض ذلك في نقاطٍ مُقسَّمة تُبيّن مجالات عملها وضوابطها وتطبيقاتها بما يُعين القارئ على الفهم المنهجي، وهي كما يلي:

كيفية ضبط مقاصد فهم النص وتوجّه الترجيح:

الترجيح الفقهي ليس مجرد اختيارٍ ذوقي بين أقوال متعارضة، بل عملية أصولية تقوم على قواعد: منها ما يتعلق بثبوت الدليل ودلالته، ومنها ما يتعلق بمقاصد التشريع ومآلات التطبيق. ومن هنا تأتي وظيفة المقاصد في "ضبط فهم النص": إذ تقتضي وحدة المصدر التشريعي أن تنتظم نصوص الشريعة ضمن منطق واحد، وأن يكون قصد المكلف في العمل موافقًا لقصد الشارع في التشريع، فلا يُفهم النص بما يهدم حكمته أو يقلب غايته. وقد قرر الشاطبي هذا المعنى بصيغة واضحة حين قرن صحة العمل بموافقة قصد المكلف لقصد الشارع، واعتبر القصد غير الشرعي هادمًا للقصد الشرعي.[4]

---

[1] ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: 478.

[2] المصدر السابق: 357.

[3] ينظر: الموافقات، للشاطبي:331/2.

[4] ينظر: الموافقات، للشاطبي:331/2، 386.

وتظهر قوة المقاصد كضابط في كونها "كليات"؛ والكليات لا تستقيم عادةً على التغير تبعًا لتبدل الوقائع، بخلاف كثير من الفروع والأحكام الاجتهادية التي قد تتغير لمناطاتها أو لأعرافها أو لمصالحها. فالمقاصد تمنح الفقيه معيارًا ثابتًا نسبيًا يزن به الاجتهادات المتعددة ويضبط الأولويات عند التزاحم، وبذلك تؤدي دور "المعيارية"؛ أي: أنها ميزان ترجيح وسلّم أولويات تُقوّم به الاستنباطات، بحيث إذا جاء اجتهاد يصادم مقصدًا كليًا ثابتًا (كحفظ المال ومنع الضرر)، كان ذلك قرينة قوية على خلل في التصور أو في التنزيل أو في الاستدلال، ولا يقف أثر المقاصد عند الجانب النظري، بل يتجلى في التطبيق العملي بوصفها إطارًا واقعيًا يحوط عملية الاستنباط؛ فهي ليست "فلسفة عامة" عن رفع الحرج وجلب المصالح، بل منطقٌ يُترجم إلى أدوات: كاعتبار العلل، ومراعاة المآلات، والتوفيق بين النصوص، وتقديم الأرجح مصلحةً عند تساوي جهات الدلالة، مع بقاء النصوص القطعية حاكمة لا يُعارضها مقصدٌ مزعوم.[1]

مجالات عمل الاجتهاد المقاصدي في الترجيح بين الأقوال:

يعمل الاجتهاد المقاصدي – في صيغته المنضبطة – في ثلاثة مجالات رئيسة:

1. مجال النص الظني متعدد الدلالة: فإذا احتمل النص أكثر من معنى معتبر، كان الترجيح بين الاحتمالات متجهًا إلى ما يحقق مصلحة راجحة ويدفع مفسدة ظاهرة، بشرط أن تكون المصلحة معتبرة شرعًا لا متوهمة، وأن يكون الترجيح في إطار قواعد الدلالة الأصولية. وهنا تكون المقاصد أداة ترجيح بين المدلولات، لا مصدرًا مستقلًا للحكم.[2]

2. مجال النص المعلَّل أو المرتبط بوصف/حكمة: حيث يدور الحكم وجودًا وعدمًا مع علته أو وصفه المناسب، فتكون المقاصد ثمرة النص وغاية تشريعه، ويُستفاد منها في فهم مناط الحكم وتحديد مدى انطباقه على النوازل المشابهة، وهو ما يُعدّ أساسًا لسلامة القياس والتنزيل.[3]

3. مجال النوازل التي لا نص خاص فيها: فإذا انعدم النص الخاص، أو لم يتحقق المناط الخاص، كانت المقاصد ضابطًا لتوجيه الاجتهاد ضمن الأصول العامة، حتى لا يقع الحكم في التعسف أو الاضطراب، وذلك عبر البحث عن "المناسبة" التي تُلحق الواقعة بأصل شرعي معتبر يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة. وفي هذا السياق تظهر قيمة مصادر الاجتهاد بالرأي (كالاستصلاح والاستحسان والعرف) بوصفها أدوات استنباط منضبطة بالمقاصد لا منفلتة عنها.[4]

مما سبق أرى أن القوة الحقيقية للاجتهاد المقاصدي لا تكمن في إعلان المقاصد "دليلًا مستقلا" بقدر ما تكمن في جعلها مِعيارًا حاكمًا على سلامة الفهم والتنزيل؛ فهي ثمرة للنص واستقراء للشرع، ومن ثمّ فهي أقرب إلى كونها "ميزانًا" يُختبر به الاجتهاد لا "مصدرًا" يُستغنى به عن النص. وفي تقديري، فإن القول

---

[1] ينظر: الاجتهاد المقاصدي، للخادمي: 134/1.

[2] ينظر: الموافقات، للشاطبي:331/2؛ والاجتهاد المقاصدي، للخادمي:134/1.

[3] ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لفتحي الدريني: 27.

[4] المصدر السابق: 27.

باستقلال المقاصد – إذا أُطلق عن الضوابط – يفتح بابًا واسعًا لإعادة تشكيل الأحكام وفق ضغط الواقع وتقديرات العقل، وهو ما يُضعف الانضباط الأصولي ويُربك فكرة المرجعية الشرعية نفسها. بينما يحقق القول بعدم الاستقلال توازنًا منهجيًا: يضمن بقاء النصوص القطعية مرجعية نهائية، ويمنح الفقيه في الوقت نفسه أدوات ترجيح قوية في الظنيات والنوازل، وهو ما نحتاجه خاصةً في المعاملات الرقمية المعاصرة حيث تتغير الصور بسرعة وتبقى المقاصد هي البوصلة الأكثر ثباتًا.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على المعاملات الرقمية المعاصرة:

المطلب الأول: العقود الإلكترونية (البيع عبر الإنترنت – التوقيع الإلكتروني – المنصات التجارية):

تُعد العقود الإلكترونية العمود الفقري للتجارة الإلكترونية في واقعها المعاصر؛ إذ تمثل الأداة القانونية التي تُكسب التعاملات عبر الشبكات قدرًا من الثقة والأمان، وتُحوّل التبادل الرقمي من مجرد تواصلٍ معلوماتي إلى التزامٍ مُرتّبٍ للآثار. وقد أضحت شبكة الإنترنت بيئةً لا غنى عنها للدول والمؤسسات، ولم تعد مقتصرة على الخدمات التجارية فحسب، بل امتدت إلى مجالات متنوعة تمس النشاط الاقتصادي والخدمي وحتى جوانب من المعاملات ذات الطابع القانوني، وهو ما جعل "العقد الإلكتروني" ظاهرةً مركزية ترتبط بالتجارة الإلكترونية ارتباطًا عضويًا يصعب فصله.[1]

وقد أثار العقد الإلكتروني جدلًا فقهيًا وقانونيًا واسعًا؛ ويرجع جانب مهم من هذا الجدل إلى تعدد صور العقود التي تُبرم عبر الشبكة المعلوماتية وتنوع مجالاتها، بما يجعل محاولة صياغة تعريفٍ جامع مانع أمرًا شديد الصعوبة. فالفقه القانوني عند تعريفه للعقد الإلكتروني يميل غالبًا إلى ربطه بالعقد التقليدي من حيث الأركان والآثار، مع إبراز خصوصية "الوسيلة" التقنية التي يتم عبرها التلاقي بين الإيجاب والقبول، فضلًا عن الطبيعة "عن بُعد" التي تُعيد تشكيل مفاهيم مثل مجلس العقد، والكتابة، والتوقيع، والإثبات.[2] ومن زاوية فقه المعاملات فإن هذا التحول لا يعني "نشوء عقد جديد خارج الشريعة"، بل يعني تغيّر وسيلة التعبير عن الإرادة وطرق الإثبات والتنفيذ، مع بقاء جوهر العقد قائمًا على التراضي، وتعيين المعقود عليه، وانتفاء الغرر والجهالة المفضية للنزاع. وعلى هذا الأساس، تصبح دراسة العقود الإلكترونية تطبيقًا فقهيًا مهمًا يختبر قدرة القواعد الكلية في الشريعة على استيعاب وسائط جديدة للعقود دون الإخلال بشروط الصحة ومقاصد العدالة والأمان المالي.[3]

وسيقتصر هذا المطلب على دراسة المسائل الفقهية المرتبطة بالعقود الإلكترونية، من خلال تأصيلها في ضوء القواعد والأحكام الشرعيةفي نقاط مُقسَّمة تُبيّن المفاهيم والأنواع والتطبيقات بما يُعين القارئ على الفهم المنهجي، وهي كما يلي:

---

[1] ينظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، لأسامة أبو الحسن مجاهد: 39.

[2] ينظر: إبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، لخالد ممدوح إبراهيم: 52.

[3] ينظر: انعقاد العقد الإلكتروني، لنزيه محمد الصادق المهدي: 191.

أولًا: ماهية العقد الإلكتروني في بيئة التجارة الرقمية:

يمكن النظر إلى العقد التجاري الإلكتروني بوصفه الأداة القانونية الأساسية التي تُيسِّر حركة التجارة عبر الإنترنت، سواء كانت وطنية أو عابرة للحدود؛ إذ تتيح الشبكة للمتعاقدين الوصول إلى الأسواق وتبادل العروض والقبول بسرعة، وبكلفة أقل، مع تجاوز عوائق الزمان والمكان. كما أن التعاقد عبر الإنترنت لا يستلزم – في صورته الغالبة – حضور الأطراف في مجلس واحد، ولا يشترط "الكتابة الورقية"، بل يُنتج في الغالب بيانات إلكترونية، ويحل فيه الرمز السري أو الوسيط الإلكتروني محل التوقيع اليدوي في كثير من التطبيقات، وهو ما يجعل التعاقد أسرع وأدق من حيث الإجراء مع احتفاظه بالهدف نفسه: إنشاء الالتزامات والحقوق.[1]

وتبرز خصوصية العقد الإلكتروني حين نُميّز بينه وبين صور الاتصال القديمة كالفاكس والتلكس؛ فالعقد عبر الإنترنت يتسم بتفاعلية أعلى، وتكامل بين العرض والقبول ووسيلة الدفع وطرق التوثيق ومتابعة التنفيذ، بما يجعل "بيئة التعاقد" ذاتها جزءًا من بنية العقد. ومن ثمّ فإن ضبط مفهوم العقد الإلكتروني يستدعي الانتباه إلى أن التقنية لا تغيّر "الأساس" القانوني للعقد، لكنها تغيّر آليات انعقاده وإثباته وتنفيذه، وهو ما يفسر تنوع التعريفات وتباين معاييرها.[2]

ثانيًا: التعريفات الفقهية والتشريعية لعقود التجارة الإلكترونية:

اتجه فريق من الفقاء إلى جعل معيار تعريف العقد الإلكتروني هو "الوسيلة"؛ فعرفوه بأنه العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات بقصد إنشاء التزامات تعاقدية. بينما اتجه آخرون إلى معيار "صفة الأطراف" فركزوا على أن العقد الإلكتروني هو تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات بين مشروعين أو بين تاجر ومستهلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. غير أن اختلاف المعايير يؤكد أن تحديد مفهوم العقد الإلكتروني يواجه مأزقًا منهجيًا: فالتجارة الإلكترونية ليست عقدًا واحدًا، بل بيئة تتعدد فيها العقود بتعدد موضوعاتها وطرق تنفيذها ووسائل الوفاء والضمان.[3]

ويلاحظ كذلك أن عددًا من التعريفات ركز على مرحلة تكوين العقد وأهمل مرحلة التنفيذ، مع أن التنفيذ في البيئة الرقمية هو الذي يمنح العقد الإلكتروني سماته الفارقة؛ إذ قد يكون محل العقد خدمة رقمية تُسلَّم إلكترونيًا فورًا، أو سلعة مادية يتم الاتفاق عليها رقميًا بينما يتم تسليمها ماديًا خارج الشبكة. كما أن معيار "الدولية" يصبح أقل فاعلية في عالم الإنترنت؛ لأن فكرة الحدود الجغرافية لم تعد عنصرًا حاسمًا في

---

[1] ينظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، لأسامة أبو الحسن مجاهد: 39.

[2] ينظر: إبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، لخالد ممدوح إبراهيم: 52.

[3] ينظر: انعقاد العقد الإلكتروني، لنزيه محمد الصادق المهدي: 191؛ وإبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، لخالد ممدوح إبراهيم: 52.

توصيف التعاقد عبر الشبكة، وهو ما دفع بعض الباحثين إلى نقد الاعتماد على هذا المعيار وحده في ضبط المفهوم.[1]

ثالثًا: أنواع عقود التجارة الإلكترونية وصورها العملية:

تتسع عقود التجارة الإلكترونية – من حيث موضوعها ووظيفتها – لتشمل عقود خدمات الدخول إلى الإنترنت والربط الفني، بما فيها منح اسم المستخدم وكلمة المرور، وخدمات الدعم الفني (الخط الساخن) التي تُسهم في ضمان انتفاع العميل بالخدمة. وهذه العقود غالبًا ما تكون ملزمة للجانبين، ويغلب فيها أن يكون التزام مقدم الخدمة التزامَ نتيجة في تمكين العميل من الاتصال بالشبكة، في مقابل التزام العميل بسداد الرسوم.[2]

ومن صورها كذلك عقد إنشاء المتجر الافتراضي (أو عقد المشاركة في مركز تجاري افتراضي)، حيث يلتزم مقدم الخدمة بفتح متجر للمشارك على الشبكة وتمكينه من أدوات تقنية وبرمجيات معينة لمباشرة التجارة، مقابل التزام المشارك بمقابل مالي وبشروط الاستخدام الداخلية للمركز الافتراضي. وقد اكتسبت هذه الصورة أهمية خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمكينها من الوصول إلى أسواق جديدة.[3] ويُضاف إلى ذلك عقد الإيواء/الإيجار المعلوماتي (Hosting)، حيث يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك مساحة أو إمكانات من أدواته المعلوماتية لاستضافة موقعه أو متجره على الإنترنت، مع التزامات متبادلة تتعلق بالدفع وبضوابط المحتوى والالتزام بالقوانين. ويبرز هنا ما يسمى بميثاق حسن التصرف الذي يضعه مقدم الخدمة، ويترتب على مخالفته مسؤوليات قد تكون مدنية أو جنائية.[4]

كما تمتد التجارة الإلكترونية إلى عقودٍ يكون محلها "خدمات رقمية" تُنفذ داخل الشبكة (مثل الاشتراك في قواعد بيانات أو خدمات رقمية)، وإلى عقود يتم فيها إبرام الاتفاق عبر الإنترنت بينما يكون التسليم ماديًا خارج الشبكة (مثل بيع الأجهزة المنزلية عبر المنصات مع توصيلها للمستهلك). وهذا التمييز مهم فقهيًا لأنه يؤثر في مسائل القبض، والضمان، وتحديد مكان التسليم، وتوقيت انتقال المخاطر.[5] ومن حيث أطراف العلاقة، تتجسد التجارة الإلكترونية في نمطين بارزين: (الأعمال إلى الأعمال B2B) و(الأعمال إلى المستهلك C2B)، وهو ما ينعكس على مستوى الحماية التعاقدية وشروط الإذعان والإفصاح والتزامات

---

[1] ينظر: النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، لطنجاوي مراد: 24؛ والقانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، لصالح المنزلاوي: 14.

[2] ينظر: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة: دراسة مقارنة: 79؛ التحكيم الإلكتروني، لإيناس الخالدي: 128–129.

[3] ينظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، لأسامة أبو الحسن مجاهد: 140؛ عقود التجارة الإلكترونية، لمحمد إبراهيم أبو الهيجاء: 29.

[4] ينظر: عقود الخدمات الإلكترونية،لبلفرد لطفي لمين: 33؛ التحكيم الإلكتروني، لإيناس الخالدي: 139.

[5] ينظر: عقود التجارة الإلكترونية: عقد البيع عبر الإنترنت دراسة تحليلية،لخالد رزيقات: 85.

الضمان، ويُميزها كذلك عن "الأعمال الإلكترونية" الأوسع نطاقًا التي تشمل أنشطة المنشأة الداخلية والإدارية والمالية والخدمية.[1]

رابعًا: التطبيقات الفقهية على صور العقود الإلكترونية:

(1) البيع عبر الإنترنت:

البيع عبر الإنترنت – في جوهره – لا يخرج عن كونه بيعًا ينعقد بتلاقي الإيجاب والقبول، غير أن الوسيط الإلكتروني يفرض تحديات فقهية في تحرير محل العقد وضبط أوصاف المبيع وتحديد الثمن وآلية الدفع، وتلافي الجهالة والغرر الناتجين عن نقص البيانات أو التضليل أو عدم القدرة على التسليم. ومن ثم تتأكد الحاجة إلى "الإفصاح" ووضوح الشروط وسياسات الاسترجاع والضمان بوصفها أدوات تُقارب المقاصد الشرعية في حفظ المال ومنع النزاع.[2]

(2) التوقيع الإلكتروني:

التوقيع الإلكتروني يمثل في التطبيق المعاصر قرينةً وظيفتها إثبات صدور الإرادة من صاحبها، وهو ما يجعله وثيق الصلة بمقاصد التوثيق وحفظ الحقوق. غير أن القيمة القانونية للتوقيع الإلكتروني تتفاوت بحسب التقنية المستخدمة (رمز سري، شهادة رقمية، توقيع مشفر)، وبحسب منظومة الاعتماد والموثوقية؛ وهو ما ينعكس فقهيًا في تقدير وسائل الإثبات والقرائن، ومدى تحقق الاطمئنان القضائي إلى نسبة التصرف لصاحبه.[3]

(3) المنصات التجارية وشروطها:

المنصات التجارية تضيف طبقة جديدة إلى العقد؛ إذ لا يكون التعاقد غالبًا ثنائيًا بسيطًا، بل ثلاثيًا (بائع – مشتري – منصة وسيطة)، ما يثير قضايا فقهية حول طبيعة دور المنصة: هل هي وكيل؟ أم سمسار؟ أم مزود خدمة؟ وما أثر ذلك على الضمان والمسؤولية عن العيب أو عدم المطابقة أو إخلال شروط العرض؟ كما أن الشروط النموذجية التي تفرضها المنصات قد تقارب عقود الإذعان، فتزداد أهمية ضبط العدالة التعاقدية ومنع الاستغلال وحماية الطرف الأضعف.[4]

مما سبق أرى أن العقود الإلكترونية ليست "نوعًا مستقلًا" عن العقود المعتبرة في الفقه، وإنما هي تغيرٌ في الوسيلة والبيئة يقتضي تطوير أدوات التصور والتنزيل: فالأركان والشروط الشرعية هي الأساس، لكن عناصر مثل (التحقق من الهوية، وموثوقية التوقيع الإلكتروني، ووضوح البيانات، وسياسات الضمان، ومسؤولية المنصة) أصبحت جزءًا من "مناط الحكم" في العصر الرقمي. ومن ثمّ فإن التعامل الفقهي الرشيد مع البيع عبر الإنترنت والمنصات والتوقيع الإلكتروني ينبغي أن يتحرك وفق مقاصد حفظ المال ومنع الغرر

---

[1] ينظر: النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، د. محمد السعيد بوخليفي قويدر: 19.

[2] ينظر: التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، د. آمانج رحيم أحمد: 70.

[3] ينظر: إبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، لخالد ممدوح إبراهيم: 52.

[4] ينظر: الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، لرباحي أحمد: 99.

والضرر، مع الاستفادة من الضوابط القانونية الحديثة بوصفها وسائل تنظيمية تُعين على تحقيق المقصد الشرعي، لا بوصفها بديلًا عنه.

المطلب الثاني: العملات الرقمية ومنصات التمويل الحديثة:

تُعدّ العملات الرقمية ومنصات التمويل الحديثة من أبرز مخرجات التحول الرقمي في المجال المالي؛ إذ أعادت صياغة صور التبادل والتعاقد والوفاء، عبر بيئات تقنية تتجاوز الوساطة التقليدية وتُنشئ شبكةً جديدة للعلاقات المالية تقوم على المنصات، والخوارزميات، وقواعد البيانات الموزعة. ومن ثمّ فإن توصيف هذه المعاملات ينبغي أن يسبق الحكم عليها؛ لأن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ولأن الشريعة حين تقوّم التصرفات المالية لا تنظر إلى الحداثة أو الاسم، بل إلى تحقق الأركان والشروط وانتفاء الموانع الشرعية كالرِّبا والغرر والضرر، مع اعتبار المآلات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.[1]

ومن الناحية المفهومية، فإن تحرير المصطلح يُعين على ضبط التكييف الفقهي: فمصطلح "العملات الرقمية" يتداخل مع مفاهيم أخرى كالإلكترونية والافتراضية والمشفّرة والمستقرة، ومصطلح "المنصات" يتداخل مع مفاهيم الوساطة والسمسرة والوكالة والاعتماد. والرجوع إلى أصول الألفاظ لا يُنتج حكمًا شرعيًا بذاته، لكنه يساعد في تحديد محل النزاع عند السؤال: هل هذه "نقود" بالمعنى الشرعي فتجري عليها أحكام الثمنية والزكاة والصرف؟ أم "أصول" تعامل معاملة السلع أو الحقوق المالية؟ ومن ثمّ تتضح أهمية ضبط الاسم في بناء التكييف، لا بوصفه مصدر الحكم، بل بوصفه مفتاحًا لتحرير مناطه.[2]

وسيقتصر هذا المطلب على دراسة العملات الرقمية ومنصات التمويل الحديثة من منظورٍ فقهي، من خلال تأصيلها في ضوء القواعد والأحكام الشرعية وضبط مفاهيمها وتكييفها، ثم يُعرض ذلك في نقاطٍ مُقسَّمة تُبيّن المفاهيم والخصائص والتطبيقات بما يُعين القارئ على الفهم المنهجي، وهي كما يلي:

أولًا: العملات الرقمية – المفهوم والخصائص التي تؤثر في الحكم الشرعي:

العملات الرقمية – في التصور العام – هي وحدات قيمة متاحة بصيغة رقمية لا وجود ماديًا محسوسًا لها، وتُستعمل وسيطًا للتبادل أو مخزنًا للقيمة أو أداةً للوفاء في بيئات إلكترونية. ويزداد المفهوم اتساعًا حين يُنظر إليها باعتبارها "مظلة" تشمل صورًا متعددة: العملة الرقمية القانونية، والعملات المستقرة، والعملات المشفّرة اللامركزية، وغيرها. وهذه التعددية تفسر اختلاف التعريفات بين الجهات التنظيمية والباحثين: فبعضهم يضيق المفهوم ويقيده بشكل محدد، وآخرون يوسّعونه ليشمل كل ما يُتداول عبر الشبكة من وحدات قيمة رقمية.

وترتبط خصائص العملات الرقمية ارتباطًا وثيقًا بالحكم الشرعي عليها؛ إذ يُنظر إلى درجة اللامركزية أو وجود جهة ضامنة، ومدى استقرار قيمتها أو تذبذبها، وما يترتب على ذلك من احتمال الغرر أو المخاطرة في التعامل بها. كما يؤخذ في الاعتبار طبيعة استخدامها الغالب وقابليتها للتتبع والشفافية

---

[1] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم: 88/1.

[2] ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: مادة: عمل، 145/4.

وبنيتها التقنية المعتمدة على سلسلة الكتل، لما لذلك من أثر في التوثيق ومنع الغش وغسل الأموال. وبناءً على ذلك فإن التكييف الفقهي الدقيق لا ينبغي أن يُبنى على اسم "عملة" وحده، بل على تحقق وظائف النقود أو الثمنية واستقرار التعامل بها وقبولها العام ودرجة الضمان؛ لأن اختلاف هذه العناصر قد يغيّر الحكم من اعتبارها "نقودًا" تجري عليها أحكام الصرف والربا، إلى اعتبارها "أصولًا رقمية" تُعامل معاملة العروض أو الحقوق المالية بحسب حالها.

ثانيًا: منصات التمويل الحديثة – مدخل مفاهيمي (التمويل الجماعي نموذجًا):

يمثل التمويل الجماعي أحد أبرز صور "التمويل الحديث" في البيئة الرقمية؛ لأنه يقوم على تجميع مساهمات عدد كبير من الجمهور – غالبًا بمبالغ صغيرة – لتمويل مشروع أو مبادرة، عبر دعوة مفتوحة تتم في الغالب بواسطة الإنترنت، بما يخلق قناة تمويل بديلة عن القنوات التقليدية، ويحقق اتصالًا مباشرًا بين ممولي رأس المال والباحثين عنه من خلال منصة وسيطة. وفي السياق نفسه تُعرَّف منصات التمويل الجماعي بأنها مواقع إلكترونية تُمكّن من الحصول على الأموال عبر مساهمات عدد كبير من الأفراد بمبالغ صغيرة، مع قيامها بدور "الوسيط التنظيمي والتقني" الذي يعرض المشروعات، ويحدد هدف التمويل ومدته، ويرتب آليات الدفع، وقد يضع ضوابط للمخاطر والإفصاح والمتابعة. وتمتاز هذه المنصات – من حيث المبدأ – بمحاولة تقليل الوساطة المالية التقليدية، وإن كانت عمليًا تقوم بوظائف وسيطٍ جديد ولكن بطبيعة رقمية. وتتحقق عملية التمويل الجماعي – في حدها الأدنى – بتوافر عناصر محددة: وجود دعوة مفتوحة للمشاركة، وتعدد الممولين (الجمهور)، ووجود منصة تُسهّل الاتصال بين مقدمي رأس المال والباحثين عنه، مع أدوات عرض المشروع والترويج له غالبًا عبر وسائل التواصل الاجتماعي. كما يُلاحظ أن ظهور الفكرة وتطورها عالميًا ارتبط بتقدم منصات الإنترنت واتساع الجمهور القادر على التمويل الصغير المتكرر، مع تنوع نماذج التمويل بحسب المقابل الذي يحصل عليه الممول.[1]

ثالثًا: أهداف التمويل الجماعي ومبرراته في الأسواق المعاصرة:

تتجه منصات التمويل الجماعي إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، أهمها: سد فجوة التمويل التي تعجز البنوك التقليدية أحيانًا عن تغطيتها – خاصة للمشروعات الناشئة – بسبب مخاطر التعثر أو ضعف الضمانات، ورفع فرص تنفيذ المشروعات ذات الأهداف الخاصة، وإتاحة فرص استثمار للأفراد من خلال أدوات رقمية مرنة. وهذه الأهداف تفسر الانتشار المتزايد للتمويل الجماعي واعتباره قناةً تنافسية للتمويل التقليدي. وفي الوقت نفسه فإن توسع هذا السوق عالميًا يكشف عن ديناميكية متسارعة، لكنه يبرز كذلك مخاطر تنظيمية وأخلاقية مثل الاحتيال وسرقة الأفكار وضعف الإفصاح؛ وهو ما يستدعي بناء أطر

[1] ينظر: منصة مرجع التمويل الجماعي:224.

تنظيمية وضوابط حوكمة داخلية وخارجية، خصوصًا في البيئات التي تسعى إلى جعل التمويل الجماعي متوافقًا مع الشريعة.[1]

رابعًا: نموذج تطبيقي – منصة ETHIS وعقود التمويل:

تُذكر بعض الدراسات أن منصة ETHIS من النماذج الرائدة في التمويل الجماعي الإسلامي؛ إذ حصلت على ترخيص ضمن فئة منصات نظير–لنظير في السياق الماليزي، بما يجعلها مثالًا على محاولة تنظيم التمويل الجماعي وفق متطلبات رقابية وبُعد شرعي. وتستند هذه المنصة – بحسب العرض – إلى تمويل مشروعات عقارية مع اتساع قاعدة المستثمرين دوليًا.[2] وعلى مستوى أدوات التمويل يرد أن من أكثر العقود استعمالًا في بعض تطبيقات المنصات الإسلامية: المرابحة والاستصناع؛ حيث تُستخدم المرابحة بوصفها بيع أمانة بثمن التكلفة وربح معلوم، وقد تأتي بصيغة "المرابحة للآمر بالشراء" وفق الترتيبات المتعارف عليها في التمويل الإسلامي، بينما يتصل الاستصناع بتمويل التصنيع/الإنشاء على مراحل وفق مواصفات محددة.[3]

مما سبق أرى أن تمثل العملات الرقمية والتمويل عبر المنصات تحديًا فقهيًا مركبًا؛ لأن مناطات الحكم فيها ليست "مالية" فقط، بل تقنية وتنظيمية كذلك. لذا أرى أن المدخل الأقوم ليس إصدار حكمٍ عامٍّ على "العملات الرقمية" أو "التمويل الجماعي" بوصفهما عنوانين، وإنما تفكيك الصور إلى نماذج محددة ثم تكييف كل نموذج على حدة (حفظ المال، منع الغش، تقليل الضرر، تحقيق العدل والشفافية) معيارًا عمليًا لضبط الفتوى، بشرط أن يبقى منضبطًا بالقواعد الأصولية وأحكام العقود، وأن تُبنى الأحكام على تصور تقني صحيح عبر الرجوع لأهل الخبرة، لأن أي خلل في تصور التقنية يورث خللًا في الحكم الشرعي على المعاملة.

الخاتمة:

بعد دراسة أثر مقاصد الشريعة في ترجيح الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات الرقمية المعاصرة، يتبين أن المنهج المقاصدي يمثل أداة منهجية فاعلة في توجيه الاجتهاد وضبطه عند التعامل مع النوازل المستجدة، خاصة في المجالات المالية والتقنية التي تتسم بالتغير السريع والتعقيد. وقد أظهرت الدراسة أن اعتماد المقاصد لا يكون بديلًا عن النصوص الشرعية، بل هو إطار مكمل لفهمها وتنزيلها على الواقع، بما يحقق التوازن بين الثوابت الشرعية ومتطلبات التطور الرقمي، ويُسهم في ترجيح الأقوال الفقهية الأقرب إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

كما أبرز البحث أن كثيرًا من الخلافات الفقهية في المعاملات الرقمية يمكن ضبطها من خلال الرجوع إلى المقاصد الكلية وضوابطها الأصولية، مما يمنح الاجتهاد المعاصر مرونة منضبطة دون إخلال

---

[1] المصدر نفسه: 262.

[2] ينظر: hassnian & hazik، مرجع ETHIS، 1936–37

[3] ينظر: منصة مرجع المرابحة، 2015م.

بالقواعد الشرعية. وتؤكد النتائج أن التأصيل المقاصدي يسهم في بناء رؤية فقهية واضحة تجاه المستجدات الرقمية، ويعزز الثقة في قدرة الشريعة على مواكبة التحولات المعاصرة مع الحفاظ على أصولها ومبادئها.

النتائج:

1. المعاملات الرقمية تحتاج إلى تأصيل فقهي يجمع بين النصوص الشرعية وتحقيق المصالح.
2. المنهج المقاصدي يحقق التوازن بين حفظ المال ومنع الغرر والضرر في الاقتصاد الرقمي.
3. تطبيق المقاصد في الترجيح يتطلب التزام الضوابط الأصولية حتى لا يتحول إلى اجتهاد غير منضبط.

التوصيات:

1. إدراج مقررات تطبيقية في المقاصد الشرعية تربط بين التأصيل النظري والواقع الرقمي.
2. تشجيع الدراسات الفقهية في قضايا الاقتصاد الرقمي.
3. إصدار أبحاث ودلائل فقهية دورية تعالج المستجدات التقنية من منظور مقاصدي.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبرام العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة، خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
2. الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، العدد 65، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، جمادى الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق الأولى 1419هـ/سبتمبر 1998م.
3. عفيفي، تصحيح: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، علي الحمد الصالحي، مؤسسة النور، الرياض، 1387هـ.
4. أصول الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1376هـ/1959م.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
6. انعقاد العقد الإلكتروني، نزيه محمد الصادق المهدي، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الإلكترونية: التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 19–20 مايو 2001م.
7. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
8. التحكيم الإلكتروني، إيناس الخالدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
9. التراضي في العقود الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، آمانج رحيم أحمد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، ط1، 2006م.

10. التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، سمير حامد عبد العزيز الجمال، دار النهضة العربية، 2005م.
11. تعليل الأحكام (عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد)، محمد مصطفى شلبي، رسالة جامعية، دار النهضة العربية، بيروت، 1401هـ/1981م.
12. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتخريج وتعليق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
13. خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، أسامة أبو الحسن مجاهد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
14. دور المقاصد في التشريعات المعاصرة، محمد سليم العوا، مطابع المدني/مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2006م.
15. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط1، 1432هـ/2011م.
16. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1311هـ، ثم صورها: د. محمد زهير الناصر، ط1، 1422هـ.
17. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ/1955م.
18. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، 1992م.
19. الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، رباحي أحمد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، العدد 10، يونيو 2013م.
20. عقود التجارة الإلكترونية: عقد البيع عبر الإنترنت دراسة تحليلية، خالد رزيقات، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007م.
21. عقود التجارة الإلكترونية، محمد إبراهيم أبو الهيجاء، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م.
22. عقود الخدمات الإلكترونية، بلفرد لطفي لمين، مجلة الشرطة، الجزائر، العدد 87، يونيو 2008م.
23. الفتاوى الكبرى الفقهية، شهاب الدين أحمد بن حجر المكي الهيتمي، جمعه: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، (د.ت).
24. فلسفة الفقه ومقاصد الشريعة، عبد الجبار الرفاعي، دار الهادي، ط1، 1422هـ.
25. في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، عبد المجيد النجار، كتاب الأمة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 23،جمادى الأولى 1410هـ.
26. القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، صالح المنزلاوي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م.

27. القرآن إعجاز تشريعي متجدد، محمود أحمد الزين، دار البحوث للدراسات الإسلامية/دار إحياء التراث، دبي، ط1، 1425هـ/2004م.
28. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.
29. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، حواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
30. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي (فخر الدين الرازي)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م.
31. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ/1993م.
32. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1389–1392هـ/1969–1972م، وصورتها: دار الجيل ودار الفكر، بيروت.
33. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ/1968م – 1389هـ/1969م.
34. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال بن عبد الواحد الفاسي، تحقيق: إسماعيل الحسني، دار السلام، مصر، ط2، 2011م/2013م.
35. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.
36. مقاصد الشريعة، طه جابر العلواني، دار الهادي، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
37. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، المتحدة للتوزيع، سوريا، 2013.
38. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.
39. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، روايات متعددة، أشهر شروحه: ابن عبد البر (التمهيد والاستذكار)، الباجي، الزرقاني، السيوطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط/2، 1997م.
40. النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، طنجاوي مراد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب البليدة، 2007م.

41. النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، محمد السعيد بوخليفي قويدر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015م.
42. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1412هـ/1992م.
43. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل – المصادر – الحكم الشرعي)، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – إدارة الشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط2، 1427هـ/2006م.
44. قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة العاشرة، 1408هـ/1987م.
45. منصة التمويل الجماعي https://www.rabeh.sa/
46. منصة التوافق الشرعي للمنصات https://ethisx.co/
47. منصة المرابحة https://lynk.sa/
48. منصة حسنيان وهازيك https://ethis.co/

Sources and References

1. Concluding Electronic Contracts: A Comparative Study, Khalid Mamdouh Ibrahim, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.

2. Maqasid-Based Ijtihad: Its Authority, Controls, and Fields, Nur Al-Din bin Mukhtar Al-Khadimi, Kitab Al-Ummah, Issue 65, Department of Islamic Research and Studies, Presidency of Sharia Courts and Religious Affairs, State of Qatar, Jumada Al-Adhak fi Usul Al-Ahkam, Saif Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Amidi, Commentary: Abdul-Razzaq, First Edition, 1419 AH/September 1998 CE.

3. Afifi, Corrected by: Abdullah bin Abdul-Rahman bin Ghudayyan, Ali Al-Hamd Al-Salihi, Al-Nour Foundation, Riyadh, 1387 AH.

4. Usul Al-Fiqh Al-Islami, Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1376 AH/1959 CE. 5. *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin* (Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds), by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411 AH/1991 CE.

6. *In'aqat al-'Aqd al-Elektroni* (The Formation of the Electronic Contract), by Nazih Muhammad al-Sadiq al-Mahdi, a paper presented at the Conference on Electronic Transactions: E-Commerce and E-Government, Emirates Center for Strategic Studies and Research, May 19–20, 2001 CE.

7. *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh* (The Proof in the Principles of Islamic Jurisprudence), by Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf al-Juwayni, Abu al-Ma'ali Imam al-Haramayn, edited by Salah ibn Muhammad ibn 'Uwayda, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1418 AH/1997 CE.

8. *Al-Tahkim al-Elektroni* (Electronic Arbitration), by Inas al-Khalidi, Dar al-Nahda al-'Arabiyya, Cairo, 2009 CE.

I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (Informing Those Who Sign on Behalf of the Lord of the Worlds), by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya. 9. Consent in Electronic Contracts via the Internet, Amanj Rahim Ahmed, Dar Wael for Publishing and Distribution, Amman, 1st Edition, 2006 AD.

10. Contracting via Modern Communication Technologies, Samir Hamed Abdel Aziz Al-Jamal, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2005.

11. Reasoning in Rulings (A Presentation and Analysis of the Method of Reasoning and its Developments in the Eras of Ijtihad and Taqlid), Muhammad Mustafa Shalabi, University Thesis, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1401 AH/1981 CE.

12. Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi), Abu Isa Muhammad ibn Isa Al-Tirmidhi, edited, annotated, and with commentary by Bashar Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1996.

13. The Specificity of Online Contracting, Osama Abu Al-Hassan Mujahid, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.

14. The Role of Maqasid in Contemporary Legislation, Muhammad Salim Al-Awa, Al-Madani Press/Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage, 1st edition, 2006.

15. Al-Sunan Al-Kabir, Abu Bakr Ahmad ibn Al-Husayn Al-Bayhaqi, edited by Dr. Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Hajar Center for Arabic and Islamic Research and Studies, Cairo, 1st edition, 1432 AH/2011 CE.

16. Sahih al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, edited by a group of scholars, Sultanic Edition, al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah, Bulaq, Egypt, 1311 AH, then reprinted by Dr. Muhammad Zuhair al-Nasir, 1st edition, 1422 AH.

17. Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Isa al-Babi al-Halabi & Co. Press, Cairo, 1374 AH/1955 CE.

18. The Principles of Public Interest in Islamic Law, Muhammad Saeed Ramadan al-Buti, al-Risalah Foundation, 1992 CE.

19. The Legal Nature of the Electronic Contract, Rabahi Ahmed, *The Academy Journal for Social and Human Studies*, Hassiba Ben Bouali University of Chlef, Issue 10, June 2013.

20. E-commerce Contracts: An Analytical Study of the Online Sales Contract, Khaled Rziqat, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Jordan, 2007.

21. Electronic Commerce Contracts, Muhammad Ibrahim Abu al-Haija, 2nd ed., Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2000.

22. Electronic Services Contracts, Belfred Lotfi Lamine, Police Magazine, Algeria, Issue 87, June 2008.

23. Major Jurisprudential Fatwas, Shihab al-Din Ahmad ibn Hajar al-Makki al-Haytami, compiled by: Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Ali al-Fakihi al-Makki, Islamic Library, (n.d.).

24. The Philosophy of Jurisprudence and the Objectives of Islamic Law, Abd al-Jabbar al-Rifai, Dar al-Hadi, 1st ed., 1422 AH.

25. On the Jurisprudence of Religious Practice: Understanding and Application, Abd al-Majid al-Najjar, Kitab al-Ummah, Department of Islamic Research and Studies, Issue 23, Jumada al-Ula 1410 AH.

26. The Law Applicable to Electronic Commerce Contracts, Saleh al-Manzalawi, Dar al-Jami'a al-Jadida for Publishing, Alexandria, 2006.

27. The Qur'an: A Renewed Legislative Miracle, Mahmoud Ahmed Al-Zain, Dar Al-Buhuth for Islamic Studies/Dar Ihya Al-Turath, Dubai, 1st edition, 1425 AH/2004 CE.

28. The Principles of Rulings Concerning the Interests of Mankind, Izz Al-Din Abdul Aziz bin Abdul Salam Al-Sulami, reviewed and annotated by Taha Abdul Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1414 AH/1991 CE.

29. Lisan Al-Arab, Muhammad bin Mukarram bin Ali, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari, footnotes by Al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

30. Al-Mahsul, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan Al-Taymi Al-Razi (Fakhr Al-Din Al-Razi), study and critical edition by Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Risalah Foundation, 3rd edition, 1418 AH/1997 CE.

31. Al-Mustasfa, by Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi, edited by Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st edition, 1413 AH/1993 CE.

32. Mu'jam Maqayis al-Lughah, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, edited and annotated by Abd al-Salam Muhammad Harun, Mustafa al-Babi al-Halabi & Sons Library and Printing Company, Egypt, 2nd edition, 1389–1392 AH/1969–1972 CE, reprinted by Dar al-Jil and Dar al-Fikr, Beirut.

33. Al-Mughni, by Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah, on the abridgment of Abu al-Qasim Umar ibn Husayn al-Kharqi, edited by Taha al-Zayni, Mahmud Abd al-Wahhab Fayid, Abd al-Qadir Atta, and Mahmud Ghanim Ghayth, Cairo Library, 1st edition, 1388 AH/1968 CE – 1389 AH/1969 CE.

34. Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa Makarimuha, by Allal ibn Abd al-Wahid al-Fasi, edited by Ismail al-Hasani, Dar al-Salam, Egypt, 2nd edition, 2011 CE/2013 CE.

35. Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah, by Muhammad al-Tahir ibn Muhammad al-Tahir ibn Ashur, edited by Muhammad al-Habib ibn al-Khuja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1425 AH/2004 CE.

36. Maqasid al-Shari'ah, by Taha Jabir al-Alwani, Dar al-Hadi, Beirut, 1st edition, 1421 AH/2001 CE. 37. Fundamental Methodologies in Independent Reasoning in Islamic Legislation, Fathi al-Darini, United Distribution, Syria, 2013.

38. Al-Muwafaqat, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi al-Shatibi, edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman, introduction by Bakr ibn Abdullah Abu Zaid, Dar Ibn Affan, 1st edition, 1417 AH/1997 CE.

39. Muwatta' of Imam Malik, Malik ibn Anas, multiple narrations, most famous commentaries: Ibn Abd al-Barr (al-Tamhid and al-Istidhkar), al-Baji, al-Zarqani, al-Suyuti, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2nd edition, 1997 CE.

40. The Legal System of Electronic Commerce Contracts, Tangawi Murad, Master's Thesis, Faculty of Law, Said Dahlab University of Blida, 2007 CE.

41. The Legal Framework of E-Commerce Contracts, Muhammad Al-Saeed Boukhlifi Qwaider, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Mohamed Khider University of Biskra, 2015/2016.

42. The Theory of Maqasid (Objectives) According to Imam Al-Shatibi, Ahmed Al-Raisouni, Al-Dar Al-Alamiyya for Islamic Books, Riyadh, 2nd Edition, 1412 AH/1992 CE.

43. A Concise Guide to the Principles of Islamic Jurisprudence (Introduction – Sources – Legal Rulings), Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Publications of the Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Department of Islamic Affairs, State of Qatar, 2nd Edition, 1427 AH/2006 CE.

44. Resolution of the Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League, Tenth Session, 1408 AH/1987 CE.

45. Crowdfunding platform https://www.rabeh.sa/

46. Sharia compliance platform for platforms https://ethisx.co/

47. Murabaha platform https://lynk.sa/

48. Hasnian & Hazek platform https://ethis.co/